



Distr.  
GENERAL

A/43/738  
24 October 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISH

## الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون  
البند ١١٨ من جدول الأعمال

### وحدة التفتيش المشتركة

#### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيدة فلور أكونسياميسي دي رودريغز (فنزويلا)

#### أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقدة في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ ، أن تدرج في جدول أعمالها لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة ، على أساس أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع مستندة إلى لجان أخرى سوف تحال أيضا إلى تلك اللجان .

٢ - وكان أمام اللجنة ، من أجل نظرها في هذا البند ، تقرير وحدة التفتيش المشتركة<sup>(١)</sup> ، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها برنامج عمل الوحدة لعام ١٩٨٨ (A/43/161) ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة (A/43/556) ، وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال الجزء الأول من دورتها الثامنة والعشرين (A/43/16)<sup>(٢)</sup> (الجزء الأول) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٤ (A/43/34) .

(٢) سيصدر مع الجزء الثاني بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/43/16) .

٣ - وكان أمام اللجنة أيضا تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "معاهدة الأمم المتحدة البحثية المستقلة ذاتيا" (A/42/540) وتعليقات الأمين العام المتصلة به (A/43/397) .

٤ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ٤ إلى ٧ و ١٢ ، المعقودة في ٤ و ٦ و ١١ و ١٢ و ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ . وترتدي التعليقات واللاحظات التي أبديت في مجرى نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.5/43/SR.4-7 و 12) .

#### ثانيا - النظر في المقترنات

٥ - في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ، وفي أعقاب مشاورات غير رسمية ، عرض نائب رئيس اللجنة مشروع قرار (A/C.5/43/L.3) .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/43/L.3 دون اعتراض (انظر الفقرة ٨) .

٧ - وفي تلك الجلسة قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، أن توسيع الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن معاهد الأمم المتحدة البحثية المستقلة ذاتيا (A/42/540) وتعليقات الأمين العام المتصلة به (A/43/397) (انظر الفقرة ٩) .

#### ثالثا - توسيعات اللجنة الخامسة

٨ - توسيع اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

#### وحدة التفتيش المشتركة

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٩/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥  
وقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، وبصفة خامسة ،  
قرارها ٢١٨/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة عن انشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨<sup>(٢)</sup> ، إلى جانب تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة<sup>(٤)</sup> ،

- ١ - تحيط علما بالتفتيش السنوي لوحدة التفتيش المشتركة ؛
- ٢ - ترحب بالتدابير المتخذة حتى الان لتحسين نوعية تقارير وحدة التفتيش المشتركة وفعاليتها وطريقة عرضها ، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٢
- ٣ - تشجع وحدة التفتيش المشتركة على أن توافق جهودها المبذولة لتحقيق هذه الغاية ، ولاسيما فيما يتعلق بذلك الجزء من تقريرها السنوي الذي يتناول النتائج التي تخلص إليها فيما يتعلق بتنفيذ توصياتها ؛
- ٤ - تشجع أيضاً وحدة التفتيش المشتركة على أن تحرر ، عند وضع تقاريرها ، على الحد بقدر الامكان من الجزء السردي وتوسيع الجزء التقييمي بهذه التقارير ، مع تقديم توصيات تستهدف التحسين وتكون عملية وممكنة التنفيذ في نفس الوقت ؛
- ٥ - تحيط علما ببرنامج العمل المقترن لوحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٨ ، ونواة برنامج عملها للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠<sup>(٥)</sup> ،
- ٦ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تنظر في اتباع نهج أكثر انتقائية عند وضع برنامج عملها ، بفية الحد من حجم تقاريرها وتحسين نوعيتها ؛

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/43/34) .

• A/43/556 (٤)

• A/43/161 (٥) ، المرفق .

٧ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تعمد ، عند النظر في مسؤولياتها الأخرى ، إلى تضمين برنامج عملها المقترن إصداء المشورة إلى المنظمات المشاركة بشأن الأساليب التي تتبعها في التقىيم الداخلي ، وإجراء مزيد من التقىيمات الخاصة للبرامج والأنشطة مع إيلاء الاعتبار الواجب للشواحي البرنامجية التي تحددها لجنة البرنامج والتنسيق ، والمراعاة التامة لولايات المنظمات المعنية ؛

٨ - تدعو أيضاً في هذا الصدد ، وحدة التفتيش المشتركة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام للمسائل التنظيمية وسائل الميزانية والإدارة ، بما في ذلك المسائل التي تحددها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقاريرها المتعلقة بتنسيق شؤون الإدارة والميزانية في الأمم المتحدة مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتلك التي يحددها مجلس مراجعي الحسابات في آرائه وتقاريره بشأن مراجعة الحسابات ، بالإضافة إلى مجالات منظومة الأمم المتحدة التي تجري فيها اصلاحات ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام ووحدة التفتيش المشتركة ، عند قيامهما بتوجيه انتباه هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى كل تقارير الوحدة بشأن المسائل التي تقع في نطاق اختصاص كل من هذه الهيئات ، وذلك لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعرض تقارير الوحدة بأسرع ما يمكن ؛

١٠ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن توصي بإجراءات جديدة تستهدف تشجيع هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية على النظر في تقاريرها بمزيد من التفصيل ؛

١١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما طرأ من تحسن على مضمون و قالب تقريره المتعلق بتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة<sup>(٦)</sup> ؛

١٢ - تدعو الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يكفل ، بالتشاور مع وحدة التفتيش المشتركة ، الإبقاء على قدرة بحشية ذات فعالية وكفاءة داخل أمانة الوحدة ؛

١٣ - تشدد على أهمية الأخذ بآعلى المعايير عند اختيار مرشحين للتعيين كمفتاشين ، على النحو الوارد في الفصل ٢ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة<sup>(٧)</sup> ، وإيلاء اهتمام خاص للخبرة في المسائل الإدارية والمالية على الصعيد الوطني أو الدولي ، بما في ذلك المسائل التنظيمية ، والإلمام بشؤون الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية إن أمكن ؛

١٤ - تشدد أيضاً في هذا الصدد ، على أهمية عملية التشاور فيما يتعلق باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام توجيهه انتباه الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إلى هذا القرار ؛

١٦ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تراعي المبادئ التوجيهية الموجزة أعلاه عند وضع برنامج عملها للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ في صورته النهائية ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

\* \* \*

٩ - وتوسي اللجنة الخامسة الجمعية العامة أيضاً باعتماد مشروع المقرر التالي :

#### معاهد الأمم المتحدة البحوثية المستقلة ذاتياً

تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن معاهد الأمم المتحدة البحوثية المستقلة ذاتياً<sup>(٨)</sup> وتعليقات الأمين العام المتعلقة به<sup>(٩)</sup> .

- - - - -

(٧) القرار ١٩٣/٣١ ، المرفق .

• A/42/540 (٨)

• A/43/397 (٩)